الأول اذ الفرض موت العلماء ولم يعتبر من عداهم فلا يصدق الإجماع على
الضلالة والثاني انه يختلف في المعتبر في الاجماع هل اهل كل عصر او هم
مع من مضى ولا اخلال على الثاني لأن الأولين قد اجتهدوا والجواب
عن الأول ان قوله صلعم لن تجتمع امتي على ضلالة وشواهده تبلغ الى
التواتر المعنوي يقتضي ان لا يخرج الحق عن أيديهم اذ لو خرج الحق على
أيديهم بموت المجتهدين جميعا لكان الباقون على ضلالة ان الجهل البسيط
ضلالة فضلا عن المركب وليس من شرط الضلال الاجتهاد وقد اجتمعوا
على الاخلال بالواجب وهو اعظم ضلالة فليتأمل والجواب على الثاني ان
فرض المسئلة ليس في واجب يتعلق مرة في مدة التكليف حتى يقال قد قام
به الماضون بل ان يستمر الفرض على مر الدهور الى انقضاء التكليف كفرض
الجهاد ومسئلتنا وهذا لا يغني فيه اهل عصر عن اهل عصر أحد بل الواجب
ما يحصل به استمراره وانما يكون ذلك بلزوم كل عصر حفظه في عصرهم
واما حديث حتى لم يبق في الدنيا عالم فاما ان يكون ذلك بعد نزول عيسى
كما في الأحاديث ان الساعة لا تقوم على مؤمن وانه يرفع القرآن من المصاحف
ومن القلوب واما انه مبالغة اذ لو بقي عالم في اقصى المغرب لم ينفع اهل المشرق
ونحو ذلك فهو عبارة عن قلة المنتفع بهم يعني ان المقلدين الناقلين لقول
الماضيين يقومون مقام الماضيين المجتهدين في هذا الفرض فليراد هذا الكلام
في هذا البحث وضع للدليل في غير موضعه فضلا عن كونه نصا فيما

الأمام

الامام عز الدين وحديث لا تزال طائفة يدل على ان الحق لا يخرج عن يد المجموع
فلو عدم من يعرف الكتاب والسنة لخرج الحق اللازب عن ايديهم ومثله حديث
اني تارك فيكم واعترضهما بأن مدلولهما الوقوع لا الوجوب والجواب انا لم ندع
في صدر المسئلة كون الوجوب ذاتيا حتى ينقض علينا بذلك بل الدعوى أعم من
ذلك فانا اذا اخبر الصادق بالوقوع صح قولنا لا يجوز خلافه قوله وزيل
ما لا يؤكل قد علمت ان الحق ان الحكم لا يخلو في نفس الأمر عن حكمة لكنها قد
تظهر هي وما يكون امارة لها ولا والثاني للتعبدي والأول لا بد من دليل
على ان هذه هي العلة وهذا امر متفق عليه لكن الوفاء في مقامات الاستعمال
أمر صعب فينبغي ان يحفظ لك في كل ما ادعي القياس حتى تكون قد صدقت فيما تصيت
له وقد زعم هنا ان العلة هنا في نجاسة زبل الادمي كونه فضلة حيوان
لا يؤكل فاعرض مسالك العلة هنا ولا نص ولا اجماع والسبر ليس بمسلك
على الصحيح لأن غايته ادراك الصلاحية وهو لا يكفي بل لا بد من ظن
ان هذا الوصف علة وطريق المناسبة كذلك اذ امعنا الصلاحية والدوران
أضعف اما لو انضم الى احد الطرق الثلاث ما يحصل معه الظن مثلا كان
المجموع طريقا ان ثبتت صورة بذلك خارجية واما مجرد كل من الطرق
الثلاث فلا يفيد نعم قوله صلعم انها ركس ويشواهده وكذلك مفهوم حديث
العفو عن زبل ما يؤكل يقوى بعضها بعضا فيحصل الظن بهذا الحكم قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)